فعبر بالذكر واراد به ما يشمل الاستيقاظ والاظهر ان
يقال ان النوم لما كان يورث النسيان غالبا قابلها بالذكر كأنه
المظهر اى لا يكفرها غير قضائها او لا يلزم من نسيانها زيادة
تضعيف ولا كفارة من صرف كما يلزم في ترك الصوم اى من غير
بلا عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسك فعليه من دم
او طعام او صيام قال ابن الملك والحديث يدل على ان الفائتة
المتذكرة لا تتأخر وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك قال الطيبي
اراد انه زاد في رواية اخرى هذه العبارة لان هذه الرواية بدل
عن الرواية السابقة لان اسم الاشارة يقتضي مشارا
اليه وهو قوله يصليها اذا ذكرها جيء بالثانية تاكيدا وتقريرا
على سبيل الحصر ليلا يتوهم ان لها كفارة غير القضاء قال
ميرك وفيه تامل قلت ليظهر وجهه في مراجعة الاصول متفقة
عليه اى برواياتهم قال ميرك ورواه الجماعة اى بقيتهم فان الجماعة
عبارة عن ارباب صحاح الست وعن ابي قتادة قال قال رسول
الله عليه السلام ليس في النوم اى في حال التفريط اى تقصير
نسب الى النائم في تاخير الصلوة انما التفريط اى يوجد في اليقظة
اى في وقتها بان تسبب في النوم قبل ان يغلبه او في النسيان بان
يتهاون بما يعلم ترتب عليه غالبا كالعمل بسطوح فانه يكون مفرطا
حينئذ ويكون انما فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها اى بعد النسيان او النوم فان الله تعالى قال اقم الصلوة
لذكري اللام فيه للوقت قال الطيبي الاية تحتمل وجوها كثيرة من
التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث لانه
صحيح فالمعنى اقم الصلوة لذكرها اى في وقت ذكرها قال لانه اذا
ذكرها فقد الله يعني اقم الصلوة اذا ذكرتنا قال او يقدر المضاف
اى لذكر صلاتي او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها و
وخصوصيتها ويؤيده قراءة من قرا للذكرى رواها ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب كذا روى النسائي وروى ايضا مسلم
عن ابن شهاب انه قرا للذكرى وقال ابن حجر الاية لم تحكم الا
بها بل لبعث البعث المكلف على امتثال امر النبي عليه السلام



الذي يتضمن قوله فليصلها وذلك انه اذا خوطب الكليم بهذا
مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط اليه فالاولى ان يخاطب
به غيره ممن ليس بمعصوم انتهى وقد يقال العبرة بعموم
اللفظ رواه مسلم قال ميرك وابو داود الفصل الثاني
عن علي رضي الله ان النبي عليه السلام قال يا علي ثلث اى
من المهمات وهو المسوغ للابتداء والمعنى ثلثة
اشياء وهي الصلوة والجنازة والمراة ولذا ذكر العدد
لا تؤخرها فان في التاخير افات بل تعجل فيها وهذه الاشياء
مستثناة من الحديث المشهور العجلة من الشيطان الصلوة
بالرفع اى منها احداها او هي فالربط بعد الصلوة وقيل بالنصب
على البدلية من الضمير او تقديره اعني اذا اتت بالتاءين مع القصر
اى جاءت يعني وقتها المختار وفي نسخة بالمد والنون قال
التوربشتي في اكثر النسخ المقروة اتت بالتاءين وكذا في
اكثر الحديثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الاتقان اتت
على زنة حانت يقال اتى يأتي اتيا اذا حان ذكره الطيبي وفيه بحث
اذ الظاهر انه يقال من ان يأتي اتيا قال ابن الملك على
وزن حانت من ان يأتي اينا اذا دخل الوقت وقيل من
اتى يأتي بمعنى حانت وقال الابهري اذا اتت بفتح الهمزة
من اتى يأتي قلت ويؤيده قوله تعالى الم يأن للذين امنوا وقال
وقال ميرك نقلا عن الازهار المشهور من الاتيان قيل وهو
تصحيف والمحفوظ اتت على وزن حانت وبمعناه وشرح
السنة ازمن اتى يأتي ايناء وهو ايضا بمعنى والجنازة بالوجهين
المذكورين مع كسر الجيم وفتحها الفتان في النعش والميت وقيل
الكسر للاول والفتح للثاني والاصح انهما للميت في النعش اذا
حضرت في تلك الاوقات من الطلوع والغروب والاستواء
واما اذا حضرت قبلها وصلي عليها في تلك الاوقات فمكروهة و
كذا حكم سجدة التلاوة واما بعد الصبح وقبله وقبل العصر
فلا يكره اها مطلقا والايم لتشويه الياء المكسورة اى المراة
العزبة ولو بكرا اذا وجدت انت او وجدت هي لها كفوا قال

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)